Contract No.:	278-C-00-02-00210-00
Contractor Name:	Chemonics International, Inc.
USAID Cognizant Technical Office:	Office of Economic Opportunities USAID Jordan
Date of Report:	January 2005
Document Title:	*Review of the Law: Deployment of IT Resources in Government Institutions. FINAL*
Author's Name:	IBLAW
Activity Title and Number:	Achievement of Market-Friendly Initiatives and Results Program (AMIR 2.0 Program) NITC Support ICTI 433.11

Review of the Law: Deployment of IT Resources in Government Institutions.
FINAL
December 2004

The author's views expressed in this publication do not necessarily reflect the views of the United States Agency for International Development or the United States Government.

Data Page

Name of Component : ICTI

Author : IBLAW

Practice Area : n/a

Service Offering : n/a

List of Key Words Contained in Report: n/a

الفهرس

Tالفصل الاول : استراتيجية التوظيفT.....4
Tالمبحث الأول: مفهوم استراتيجية التوظيف ومضمونها:T..... 4
Tالمبحث الثاني: مدى ارتباط استراتيجية التوظيف (الوارد ذكرها في قانون تكنولوجيا المعلومات) بالسياسة العامة و الاستراتيجية الوطنية الوارد ذكرها في قانون الاتصالات (الاستراتيجية الوطنية)؟T 5
TالخلاصةT..... 6
Tالفصل الثانيT.....6
Tتنفيذ الاستراتيجية والخطط والبرامج او المشاريع الاخرىT.....6
Tالمبحث الاول: اهداف المركز و مهام و صلاحيات هذا المركز وفقا لاحكام قانون تكنولوجيا المعلوماتT 7
Tالفرع الاول: من حيث الأهداف:T 7
Tالفرع الثاني: من حيث مهام وصلاحيات المركز:T..... 8
Tالمبحث الثاني : الجهات التي تقوم على تنفيذ الاستراتيجية او المشاريع الاخرى:T..... 11
Tالمبحث الثالث: مدى صلاحية الوزارة بتكليف المركز ببعض المهام في ظل غياب استراتيجية التوظيفT 12
TالخلاصةT..... 12
Tالفصل الثالثT.....13
Tآلية نقل المخصصات الخاصة بالمشروع من الوزارة الى المركزT 13
TالخلاصةT..... 16
Tالفصل الرابعT.....16
Tمن حيث كادر الموظفين القائمين على تنفيذ ما كلف به المركز من قبل الوزيرT.....16
Tأولا: النقلT 16
Tثانيا: الانتدابT..... 16
Tثالثا: التكليف:T..... 17
Tرابعا: الإعارةT 17
TالخلاصةT..... 17
Tالفصل الخامسT 19
Tملاحظات عامةT.....19

الفصل الاول : استراتيجية التوظيف

المبحث الأول: مفهوم استراتيجية التوظيف ومضمونها:

- تتولى الوزارة بموجب أحكام قانون الاتصالات مهمة إعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة بالتنسيق مع المعنيين في هذين القطاعين وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها و وضع استراتيجية وطنية كل سنتين وفقا لهذه السياسة.

- من الملاحظ أن مجلس الوزراء في 2003/9/4 اقر وثيقة السياسة العامة للحكومة التي عالجت السياسة العامة لقطاع تكنولوجيا المعلومات و تضمنت هذه الوثيقة:

"ستقوم الحكومة من خلال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتطوير ودعم وتنفيذ برنامج الحكومة الإلكترونية الذي يتطلب من المؤسسات الحكومية تحقيق الفعالية وتحسين الخدمات العامة من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات. ***ولهذا ستقوم الوزارة بتحديد والتأكد من فاعلية توفير وإدارة وصيانة موارد تكنولوجيا المعلومات****. كما وستقوم بالعمل على التوظيف الأمثل للموارد البشرية والمادية. وفي ضوء ذلك قامت الحكومة بإنشاء مركز وطني لتكنولوجيا المعلومات يرتبط بوزير الاتصالات*

وتكنولوجيا المعلومات. أما بالنسبة للمشتريات الحكومية الخاصة بموارد تكنولوجيا المعلومات، فإن الوزارة سوف تقوم بإصدار المواصفات والمعايير التقنية المناسبة."

- وفقا لأحكام *قانون تكنولوجيا المعلومات* فان الوزارة تُعنى و بشكل خاص بالاستراتيجية الخاصة بتوظيف موارد تكنولوجيا المعلومات للمؤسسات الحكومية.

- عرف *قانون تكنولوجيا المعلومات* في المادة 2 منه مفهوم (الاستراتيجية) المبينة في أحكامه، حيث عرف هذه الاستراتيجية بأنها (الاستراتيجية الوطنية لتوظيف موارد تكنولوجيا المعلومات للمؤسسات الحكومية)، و قد أوكل *قانون تكنولوجيا المعلومات* مهمة إعدادها إلى الوزارة.

- و لابد من الإشارة هنا إلى أن *قانون تكنولوجيا المعلومات* بالرغم من تعريفه للاستراتيجية إلا انه لم يحدد مضمون هذه الاستراتيجية. و من خلال التطبيق العملي فان مضمون الاستراتيجية لا يُحدد في القانون إنما تترك للجهة المعدة لهذه الاستراتيجية بوضع مضمون هذه الاستراتيجية لتكون متوافقة مع الأهداف التي يحددها هذا القانون.

- ونضيف في هذا السياق إلى أن الاستراتيجية لا بد وان تتضمن الخطوط العريضة والمنهجية التي بموجبها يتم وضع الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذها. هذا بالإضافة إلى أن الاستراتيجية المشار إليها في *قانون تكنولوجيا المعلومات* لا بد و أن تشمل الأهداف التي حددها القانون من حيث تحقيق التوظيف الأمثل لموارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية لتكون هذه الاستراتيجية متوافقة مع هذه الأهداف ومتماشية معها، بحيث قد تشمل –دون حصر- الغايات و الأهداف الرئيسية التي ترنوا إلى تحقيقها الوزارة من خلال هذه الاستراتيجية، و كذلك توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات و العمل على إيجاد الآليات التنفيذية للجهات المنفذة من اجل تحسين خدمات المؤسسات الحكومية و رفع أدائها.

المبحث الثاني: مدى ارتباط استراتيجية التوظيف (الوارد ذكرها في قانون تكنولوجيا المعلومات) بالسياسة العامة و الاستراتيجية الوطنية الوارد ذكرها في قانون الاتصالات (الاستراتيجية الوطنية)؟

- من حيث الارتباط المباشر فانه لا يوجد ارتباط مباشر بين كلا الاستراتيجيتين سوى أن الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات يجب أن تكون على سوية مع السياسة العامة و الاستراتيجية الوطنية، بحيث يتم إعداد هذه الاستراتيجيات من قبل الوزارة على أن يتم إقرارها من مجلس الوزراء.

- وفقا لأحكام قانون تكنولوجيا المعلومات فانه يجب على الوزارة إعداد استراتيجية خاصة بتوظيف موارد تكنولوجيا المعلومات للمؤسسات الحكومية وهي استراتيجية منفصلة عن الاستراتيجية الوطنية، كون استراتيجية التوظيف جاءت خاصة في نطاق ضيق يتمثل بتوظيف تكنولوجيا المعلومات للمؤسسات الحكومية.

- لابد من الإشارة هنا إلى أن استراتيجية التوظيف يجب أن تأتي لتحقيق أهداف *قانون تكنولوجيا المعلومات* من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الاستراتيجية ضمن إطار السياسة العامة و الاستراتيجية الوطنية المبينة في قانون الاتصالات، على أن يتم معاملة استراتيجية التوظيف بمعزل عنها لما تتمتع به من خصوصية، كونها ستأتي على تحقيق الهدف من قانون تكنولوجيا المعلومات حصرا.

الخلاصة
نخلص بهذا الصدد الى ما يلي

- ✓ انه بالرغم من ان قانون تكنولوجيا المعلومات قد عرف إستراتيجية التوظيف، الا ان هذا القانون لم يحدد مضمون هذه الاستراتيجية و ترك الامر للوزارة بصفتها الجهة المختصة باعداد هذه الاستراتيجية، كون القانون لم يحدد مضمون هذه الاستراتيجية الا انه اكتفى بوضع الهدف من القانون الذي بموجبه سترسم ملامح هذه الاستراتيجية.

- ✓ أن الاستراتيجية لا بد وان تتضمن الخطوط العريضة والمنهجية التي بموجبها يتم وضع الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذها. هذا بالإضافة إلى أن الاستراتيجية المشار إليها في *قانون تكنولوجيا المعلومات* لا بد أن تشمل الأهداف التي حددها القانون من حيث تحقيق التوظيف الأمثل لموارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية لتكون هذه الاستراتيجية متوافقة مع هذه الأهداف ومتماشية معها.

- ✓ ان هناك ثمة ارتباط بين استراتيجية التوظيف وبين السياسة العامة والاستراتيجية الوطنية، الا ان هذا الارتباط لا ينفي عن استراتيجية التوظيف الخصوصية التي تتمتع بها، هذا فضلا عن ضرورة الاخذ بالاهداف التي وضعها قانون تكنولوجيا المعلومات بهذا الخصوص.

الفصل الثاني
تنفيذ الاستراتيجية والخطط والبرامج او المشاريع الاخرى

- عند الحديث عن تنفيذ الاستراتيجية والخطط والبرامج او المشاريع المبينة في قانون تكنولوجيا المعلومات، فلا بد لنا ان نوضح الامور التالية:
  - **المبحث الاول**: اهداف المركز (الفرع الاول)، و مهام و صلاحيات هذا المركز (الفرع الثاني) وذلك وفقا لاحكام قانون تكنولوجيا المعلومات.
  - **المبحث الثاني**: الجهات التي تقوم على تنفيذ الاستراتيجية او المشاريع الاخرى.
  - **المبحث الثالث**: مدى صلاحية الوزارة بتكليف المركز ببعض المهام في ظل غياب استراتيجية التوظيف.

المبحث الاول: اهداف المركز و مهام و صلاحيات هذا المركز وفقا لاحكام قانون تكنولوجيا المعلومات

الفرع الاول: من حيث الأهداف:

- لابد لنا أن نوضح هنا إلى أن *قانون تكنولوجيا المعلومات* حدد أهداف المركز في المادة (7) منه حيث قسمها إلى ما يلي:
  - *المساهمة في تطبيق الاستراتيجية و الخطط والبرامج الموضوعة لتنفيذها.*
  - *بناء نظام متكامل للمعلومات و إدارته على المستوى الوطني ، بحيث يربط بين المؤسسات الحكومية ضمن شبكة وطنية يتم من خلالها وبالتنسيق فيما بينها توفير المعلومات والمعارف الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الأحدث والأكثر شمولية وبما يضمن انسياب هذه المعلومات إلى المستفيدين في القطاعين العام والخاص ولهذه الغاية تلتزم المؤسسات الحكومية بالتعاون مع المركز لبناء هذا النظام.*

- وعليه فانه ووفقا لهذه الأهداف فان المركز "يساهم" في تطبيق استراتيجية التوظيف و الخطط والبرامج الموضوعة لتنفيذها، وبنفس الوقت له أهداف أخرى عدا المبينة سالفا و تتمثل بـ(بناء نظام متكامل للمعلوماتTP[1]PT و إدارته على المستوى الوطني) ولم يشير النص عند الحديث عن هذه الأهداف إلى استراتيجية التوظيف بل جاء مطلقا دون تحديد. وبمفهوم آخر فان أهداف المركز يمكن أن تنقسم إلى:
  - القسم الاول: المساهمة بتنفيذ الاستراتيجية ويقع هذا الهدف ضمن إطار استراتيجية التوظيف، وفقا لنص المادة 7/أ من قانون تكنولوجيا المعلومات.
  - القسم الثاني: بناء نظام متكامل للمعلومات و إدارته على المستوى الوطني وذلك وفقا لنص المادة (7/ب) من قانون تكنولوجيا المعلومات، وهذا الهدف يخرج عن نطاق الاستراتيجية وينحصر بمفهوم المادة 7/ب من قانون تكنولوجيا المعلومات.

[1] عرفت المادة (2) من قانون تكنولوجيا المعلومات (نظام المعلومات) على انه : نظام معالجة البيانات بما في ذلك استخراجها وارسالها واستقبالها وتخزينها باستخدام موارد تكنولوجيا المعلومات.

∠ القسم الثالث: ربط المؤسسات الحكومية ضمن شبكة وطنية يتم من خلالها وبالتنسيق فيما بينها توفير المعلومات والمعارف الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الأحدث والأكثر شمولية وبما يضمن انسياب هذه المعلومات إلى المستفيدين في القطاعين العام والخاص، وفقا لنص المادة (7/ب) من قانون تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الثاني: من حيث مهام وصلاحيات المركز:

- في إطار الحديث عن المهام التي يقوم بها المركز فانه ووفقا للمادة (8) من قانون تكنولوجيا المعلومات فان هذه المهام و الصلاحيات يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

-1- مهام و صلاحيات أصيلة.
-2- مهام و صلاحيات أخرى تتم بناءا على تكليف.
-3- مهام و صلاحيات يمكن للمركز أن يتولاها بناءا على اتفاق مع أي من المؤسسات الحكومية المعنية.

1. فيما يتعلق بمهام وصلاحيات المركز الأصيلة:

- فمن الملاحظ أن نص المادة (8/أ) من قانون تكنولوجيا المعلومات حددت المهام والصلاحيات بحيث تكون في سبيل تحقيق المركز لأهدافه المحددة في القانون، وهذه المهام و الصلاحيات تشمل ما يلي:

1. توفير القاعدة الرئيسية من المعلومات على المستوى الوطني وتبويبها ، وتطوير البرمجيات المتعلقة باستخدام نظام وطني متكامل للمعلومات.
2. إجراء دراسات ومسوح وبحوث متعلقة باحتياجات المؤسسات الحكومية واستعمالاتها لموارد تكنولوجيا المعلومات .
3. إدارة وتسجيل النطاقات الخاصة بالإنترنت في المجال المعروف باسم (jo .) ، وتحديد بدل الخدمات التي يستوفيها المركز لقاء ذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
4. إعداد الخطط والبرامج لتدريب وتأهيل موظفي المؤسسات الحكومية على استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات .
5. إصدار وتوزيع المطبوعات المتعلقة بتنمية موارد تكنولوجيا المعلومات واستعمالاتها وكل ما يتصل بها .

6. تقديم الاستشارات في مجالات موارد تكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها ومواصفاتها وكل ما يتصل بها .
7. المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والاجتماعات المحلية والخارجية ذات العلاقة بأهداف المركز.
8. أي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافه يكلفه بها الوزير .

- و لابد لنا أن نشير في هذا السياق أن المركز ما يزال يقوم بممارسة جميع الصلاحيات المتعلقة بتقديم الخدمات التي كان يقدمها مركز المعلومات الوطني بما في ذلك تقديم خدمات الإنترنت للمؤسسات الحكومية وذلك وفقا لنص المادة 19/ب من قانون تكنولوجيا المعلومات بحيث تتمثل هذه الصلاحيات وفقا لنص المادة 5 من نظام مركز المعلومات الوطني وتعديلاته رقم 50 لسنة 1992 بما يلي:

أ) توفير القاعدة الرئيسية من المعلومات على المستوى الوطني وتبويبها.
ب) تطوير البرمجيات المتعلقة باستخدام نظام وطني متكامل للمعلومات .
ج) تدريب المستفيدين على استخدام أنظمة المعلومات .
د) نشر الوعي بأهمية المعلومات واستخداماتها .
ه) المساهمة في تنظيم المعلومات وتنسيقها في المؤسسات المختلفة وبين نظم هذه المؤسسات والنظام الوطني .
و) إقامة وتنظيم العلاقات اللازمة مع مصادر المعلومات الوطنية والدولية لتوفير الحصول عليها أو انسيابها بكفاءة للمستفيدين ويشمل ذلك الخدمات النوعية التي تقدم للمستفيدين بإرشادهم عن مصادر المعلومات والتوسط لهم للحصول على نتاجها وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
ز) تقديم الاستشارات للقطاعين العام والخاص في مجالات أنظمة المعلومات وبرمجياتها ومواصفاتها وكل ما يتصل بها .
ح) تنظيم برامج ودورات تدريبية للعاملين في مجال المعلومات في مختلف أجهزة الدولة .
ط) تطوير المواصفات والشروط الفنية المطلوب توافرها في أنظمة المعلومات الفرعية ومتطلباتها الفنية البشرية واستخداماتها وتعميم ذلك على مختلف أجهزة الدولة .

ي) إجراء دراسات ومسوح لمراكز التعليم والتدريب المعنية بأنظمة المعلومات وبرمجياتها في القطاعين العام والخاص وتقديم التوصيات والاقتراحات الهادفة لتطويرها .

ك) إصدار التقارير والنشرات المتعلقة بالمعلومات ونشاطات المركز .

2. اما فيما يتعلق بالمهام والصلاحيات التي تتم بناءا على تكليف:

- من الملاحظ أن المادة (8/ب) من قانون تكنولوجيا المعلومات وفر للمركز آليات و سبل من خلالها يتمكن المركز من ممارسة مهام و صلاحيات أخرى بموجب تكليف، وهذا التكليف وفقا للمادة (8/ب) من قانون تكنولوجيا المعلومات يمكن أن ينقسم إلى قسمين:
  - o القسم الاول: التكليف بموجب الاستراتيجية :
    - بحيث يقوم المركز بتنفيذ الخطط والبرامج التي يكلف بها وفقا لاستراتيجية التوظيف.

  - o القسم الثاني: التكليف بموجب قرار من الوزير:
    - بحيث يقوم المركز بمباشرة المهام والصلاحيات المبينة أدناه إذا كلف المركز بها بقرار من الوزير بحيث تشمل المهام والصلاحيات التالية:
      - توفير أي من موارد تكنولوجيا المعلوماتTP[2]PT ؛ و
      - إدارة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات ؛ و
      - تشغيل أي من موارد تكنولوجيا المعلومات ؛ و
      - صيانة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات.

3. فيما يتعلق بالمهام و الصلاحيات التي يمكن للمركز ان يتولاها بناءا على اتفاق مع أي من المؤسسات الحكومية المعنية:

- وفقا لأحكام المادة 8/ب/2 من قانون تكنولوجيا المعلومات، فان للمركز أن يقوم بتوفير و إدارة وتشغيل وصيانة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات إذا تم ذلك بناءا على اتفاق خطي و محدد مع

[2] عرف قانون تكنولوجيا المعلومات موارد تكنولوجيا المعلومات على انها: أي تكنولوجيا او اجهزة او انظمة تستخدم من قبل المؤسسات الحكومية في انشاء البيانات والمعلومات بصورة تلقائية او في الحصول عليها او النفاذ اليها او معالجتها او ادارتها او نقلها او التحكم بها او عرضها او تبديل مسارها او تبادلها او بثها او استقبالها ، بما في ذلك ، اجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) وملاحقها ووسائل الربط بين المواقع المختلفة في شبكة المؤسسات الحكومية ، ووسائل الاتصال وشبكات المعلومات والبنية التحتية للشبكات والبيئة التشغيلية والبرمجيات والتطبيقات.

أي من المؤسسات الحكومية المعنية، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن *قانون تكنولوجيا المعلومات* قد عرف "المؤسسة الحكومية" بأنها: (أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة).

- وعليه فانه من الجائز أن يتم التعاقد فيما بين المركز وبين أي وزارة (بما فيها وزارة الاتصالات) أو أي وزارة أخرى أو دائرة أو مؤسسة عامة من اجل القيام بهذه المهام والصلاحيات، شريطة أن يكون ذلك التعاقد خطيا و محددا.

<u>المبحث الثاني : الجهات التي تقوم على تنفيذ الاستراتيجية او المشاريع الاخرى:</u>

- من الملاحظ أن قانون تكنولوجيا المعلومات قد جاء مرنا من حيث الجهات التي قد يوكل إليها تنفيذ المشاريع المشار إليها في القانون سواء جاءت هذه المشاريع ضمن الاستراتيجية ام لم تأتي، بحيث نجد ما يلي:

1. يحق لمجلس الوزراء – بتنسيب من الوزير- أن يعهد بتنفيذ أي من مشاريع المركز أو تنفيذ مرحلة من مراحله أو بأي جزء منه بموجب عقد محدد المدة والشروط إلى:
   - القطاع الخاص أو
   - القطاع العام أو
   - شركة (مساهمة عامة أو ذ.م.م) تكون الحكومة مالكة لها أو شريكة فيها.

2. يحق للوزير أن يكلف المركز للقيام بتوفير و إدارة وتشغيل وصيانة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات بموجب تكليف خطي ومحدد.

3. كما يحق للمركز التعاقد من اجل مساعدته على القيام بأي من مهامه و تحقيق أهدافه وإنجاز أي من الخطط والبرامج الموكل إليه تنفيذها إلى أي من الجهات التالية:
   - الشركات؛ و
   - الأفراد؛ و
   - المؤسسات المحلية؛ و
   - المؤسسات الأجنبية.

4. وفقا لأحكام المادة 5 من قانون تكنولوجيا المعلومات، فمن الجائز أن توكل إلى مؤسسة حكومية مهمة تنفيذ أي من البرامج و الخطط (المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية)، وفي هذه الحالة تكون هذه المؤسسة الحكومية صاحبة الصلاحية في التعاقد مع أي من الجهات المؤهلة في إنجاز هذه المهمة. و لابد من الإشارة هنا إلى أن مفهوم المؤسسة

الحكومية جاء شاملا بحيث يشمل أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة.

المبحث الثالث: مدى صلاحية الوزارة بتكليف المركز ببعض المهام في ظل غياب استراتيجية التوظيف

- في ظل غياب استراتيجية التوظيف المشار إليها في قانون تكنولوجيا المعلومات فاننا نجد ان القانون قد اتاح للوزير تكليف المركز للقيام ببعض المهام و الصلاحيات بناءا على تكليف خطي و محدد و سنأتي على توضيح ذلك وفقا لما هو مبين ادناه.

- وفقا لاحكام المادة (8) من قانون تكنولوجيا المعلومات وعلى ضوء ما تم توضيحه اعلاه وذلك من حيث صلاحية الوزير بتكليف المركز للقيام بتوفير وإدارة وتشغيل وصيانة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات بموجب تكليف خطي ومحدد، فاننا نخلص الى انه من حق الوزير تكليف المركز بالقيام ببعض المهام وفقا لأحكام قانون تكنولوجيا المعلومات على أن يكون هذا التكليف خطيا و محددا ويتماشى مع اهداف و مهام و صلاحيات المركز.

- ونلاحظ في هذا السياق ان قانون تكنولوجيا المعلومات لم يحدد مضمون التكليف بحيث ترك القانون مضمون هذا التكليف مطلقا و أعطى الوزير صلاحية التكليف بشكل مطلق شريطة أن يكون خطيا و محددا من خلاله يقوم المركز بتوفير و إدارة و تشغيل و صيانة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات.

الخلاصة

نخلص بهذا الصدد الى ما يلي

- ✓ حدد قانون تكنولوجيا المعلومات مهام و صلاحيات المركز في المادة 8 منه بحيث يدخل بعض هذه المهام و الصلاحيات ضمن الاستراتيجية و يخرج بعضها عن اطار هذه الاستراتيجية مثل بناء نظام متكامل للمعلومات و ادارته على المستوى الوطني و ربط المؤسسات الحكومية ضمن شبكة وطنية وكذلك توفير و ادارة وتشغيل وصيانة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات، وهذه المهام والصلاحيات اما ان يقوم بها المركز بتنفيذها او يكلف بها باحد الطرق التالية:

  - الاستراتيجية.

- تكليف من الوزير.
- اتفاق مع أي من المؤسسات الحكومية.

✓ لقد جاء قانون تكنولجيا المعلومات مرنا بخصوص الجهات التي تقوم على تنفيذ الاستراتيجية او المشاريع الاخرى المبينة في هذا القانون، ولم يأخذ هذا القانون الطابع المركزي في توزيع المهام والصلاحيات بل اتاح لاكثر من جهة بان تعهد الى جهات اخرى لتنفيذ المشاريع المبينة في هذا القانون، وهذه الجهات التي يحق لها ان تعهد او تكلف جهات اخرى بما فيها المركز لتنفيذ او مباشرة أي من المهام والصلاحيات التي تضمنها القانون هي:

- مجلس الوزراء؛ بحيث يعهد الى احد الجهات المحددة في المادة 16 من قانون تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ أي من مشاريع المركز او تنفيذ مرحلة من مراحله او باي جزء منه.
- الوزير؛ بحيث يكلف الوزير المركز وفقا لاحكام المادة 8 للقيام بتوفير و ادارة وتشغيل وصيانة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات وبأي مهام اخرى ذات علاقة باهداف المركز.
- المركز؛ بحيث اتاحت المادة 8 و المادة 9 من قانون تكنولوجيا المعلومات للمركز الحق بالتعاقد مع أي من الجهات من اجل مساعدة المركز على القيام باي من مهامه وتحقيق اهدافه وانجاز أي من الخطط والبرامج الموكل اليه تنفيذها.

✓ ان من حق الوزير تكليف المركز لتنفيذ المشاريع والقيام ببعض المهام والصلاحيات من اجل تحقيق الاهداف التي وضعها قانون تكنولوجيا المعلومات، شريطة ان يكون هذا التكليف خطيا و محددا سندا لاحكام المادة 8 من قانون تكنولوجيا المعلومات، شريطة ان يتماشى مع اهداف المركز ومهامه و صلاحياته.

الفصل الثالث
آلية نقل المخصصات الخاصة بالمشروع من الوزارة الى المركز

- إن تنفيذ الأعمال أو المشاريع التي تناط بالوزارات وفقا لاحكام قانون الموازنة العامة بحيث قد تكون على شكل مخصصات أو منح أو على برنامج التحول الاقتصادي و الاجتماعي، ولكل منها صبغة قانونية و مالية محددة في حال تحويل هذه المشاريع أو إناطة أمر تنفيذها من وزارة إلى وزارة أخرى أو من وزارة إلى مؤسسة عامة أخرى.

- و لابد لنا ان نشير هنا الى قانون تنظيم الميزانية العامة وتعديلاته رقم 39 لسنة 1962، منح دائرة تنظيم الميزانية العامة صلاحيات لتنفيذ احكام قانون الموازنة العامة ومن ضمن هذه الصلاحيات:

أ) اعداد الميزانية العامة السنوية للمملكة الاردنية الهاشمية.
ب) اقتراح رصد المخصصات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء.
ج) تنقيح طلبات التخصيصات المالية التي تتقدم بها كافة دوائر الحكومة بالتخفيض او الزيادة او الجمع او المقابلة آو المراجعة.
د) تمحيص كافة البرامج والاعمال والمشاريع التي تطلب لها مخصصات بغية التاكد من جدواها وعلاقتها بعضها ببعض.

- وتجدر الاشارة هنا الى قوانين الموازنة العامة المتتابعة تضمنت بندا بخصوص إناطة تنفيذ أي عمل ورد بمخصصات وزارة ما الى دائرة او مؤسسة اخرى لتنفيذ هذه الاعمال، ففي هذه الحالة تنتقل صلاحية الانفاق من المخصصات الى المسؤول عن الانفاق في الدائرة او المؤسسة المنفذة وذلك بموجب حوالة مالية مصدقة. حيث تنص المادة (7) من قانون الموازنة العامة لعام 2004 على ما يلي:

إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى ، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الدائرة أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من دائرة الموازنة العامة

- ونود أن نشير هنا الى ان قانون الموازنة العامة لعام 2004 تضمن بعض الأحكام التي تنظم إناطة تنفيذ العمل إلى وزارة أو دائرة أخرى و كذلك آليات التعامل مع اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة و مخصصات برنامج التحول الاقتصادي و الاجتماعي حيث نصت على ما يلي:

المادة (6/أ)

تخصص القروض والمساعدات المالية الإنمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون ، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة فتنفق حسب نصوص هذه الاتفاقيات .

المادة (10/هـ)

يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند اخر في الفصل نفسه ، بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة وذلك مع مراعاة احكام القانون.

- وفي إطار الحديث عن الموازنة العامة فلا بد لنا أن نبين هنا بأن نص المادة 14 من *قانون تكنولوجيا المعلومات* **<u>حدد الموارد المالية للمركز</u>** والتي تنقسم إلى :
  1. المخصصات التي ترصد له في الموازنة العامة للدولة.
  2. العوائد المتأتية من بدل الخدمات التي يقدمها.
  3. ريع استثمار أمواله.
  4. الهبات و التبرعات و المنح و أي موارد أو مخصصات يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

- وبهذا الخصوص فان أحد الافتراضات التالية يمكن أن تتحقق:

(أ) <u>الحالة الاولى:</u> أن يكون المشروع الخاص بالوزارة قابل للتحويل إلى جهة أخرى.

(ب)<u>الحالة الثانية:</u> أن يكون المشروع غير قابل للتحويل إلى جهة أخرى.

<u>(أ)</u> ففي الحالة الأولى فان الوزارة ستعمل على اناطة تنفيذ مشروع ورد ضمن مخصصاتها الى مؤسسة رسمية اخرى (المركز) بحيث تنتقل صلاحية الانفاق من المخصصات الى المركز بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من دائرة الموازنة العامة. بحيث تتم اناطة تنفيذ المشروع الى المركز بموجب تكليف من الوزير وفقا لاحكام المادة (8) من قانون تكنولوجيا المعلومات و يدخل هذا التمويل في الموازنة المالية للمركز كمورد أو مخصص –حسب واقع الحال- يقبلها المجلس (مجلس إدارة المركز) شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك إذا كانت من مصدر غير أردني.

<u>(ب)</u> أما في الحالة الثانية فان الوزارة لن تتمكن عند اناطة تنفيذ المشروع الى المركز من نقل المخصصات المحددة لها، و لكن في هذه الحالة ستكلف المركز بالقيام بالمهام التشغيلية (كتوفير و إدارة و تشغيل و صيانة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات) دون نقل للمخصصات إلى المركز بحيث تبقى هذه الأموال الخاصة بالمشروع من ضمن مخصصات الوزارة ويتم تنفيذ المشروع بناءا على التكليف او التعاقد مع المركز. بحيث يدخل هذا المورد الخاص بالمركز تحت مفهوم "العوائد المتأتية من بدل الخدمات التي يقدمها المركز". وفي

هذا الخصوص من الممكن تشكيل لجنة مشتركة من المركز و الوزارة من اجل إدارة المشروع فنيا و تشغيليا مع بقاء حق إدارة الأموال من قبل الوزارة.

الخلاصة

نخلص بهذا الصدد الى ما يلي

- ✓ ان نقل مخصصات المشروع من وزارة الى مؤسسة عامة مرتبط بطبيعة المشروع ومدى قابلية هذا المشروع للتنفيذ من قبل مؤسسة اخرى، وكذلك فان تنفيذ الأعمال أو المشاريع التي تناط بالوزارات قد تكون على شكل مخصصات أو منح أو على برنامج التحول الاقتصادي و الاجتماعي، ولكل منها صبغة قانونية و مالية محددة.

- ✓ في حال قابلية نقل تنفيذ العمل من وزارة الى مؤسسة اخرى، ففي هذه الحالة يتم نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الى الجهة المنفذة للمشروع وفقا لاحكام قانون الموازنة العامة.

الفصل الرابع

من حيث كادر الموظفين القائمين على تنفيذ ما كلف به المركز من قبل الوزير

- على ضوء قيام الوزير بتكليف المركز للقيام بمهمة أو مهام ذات علاقة *بقانون تكنولوجيا المعلومات*، فان هذا التكليف يتضمن تكليفا لكادر من موظفي الوزارة للمتابعة و العمل على هذا المشروع وذلك وفقا لصيغة التكليف.

- من حيث الآلية القانونية و الأثر القانوني لنقل أو انتداب أو تكليف موظفي الوزارة إلى المركز فان كل حالة من الحالات لها تبعات قانونية و اثر قانوني سواء من حيث الجهة التي ستدفع الراتب و الجهة المسؤولة عن إصدار القرار بهذا الخصوص والتي سنأتي على توضيحها بشكل تفصيلي.

أولا: النقل

- يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة في دائرة أخرى وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية.

- ينقل الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الوزارة إلى جهة أخرى بقرار من الوزير و رئيس الجهة التي سينقل إليها.

- للدائرة المنقول إليها الموظف تعيينه في أي وظيفة تراها مناسبة.

ثانيا: الانتداب

- يجوز الانتداب إلى دائرة أخرى شريطة أن يكون لمدة لا تزيد على 5 سنوات.

- ينتدب الموظف في الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة ليعمل في دائرة أخرى بقرار من وزيري الدائرتين.

- يستوفي الموظف المنتدب راتبه والعلاوات التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها.

ثالثا: التكليف:

- يجوز تكليف الموظف للعمل لدى أي دائرة أو جهة حكومية لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لسنتين أخريين.

- يكون التكليف بقرار من رئيس الوزراء ، أو من يفوضه ، بناء على تنسيب الوزير.

- يحدد في القرار الجهة التي سيتقاضى منها راتبه و علاواته.

رابعا: الإعارة

- تتم إعارة الموظف إلى مؤسسة عامة بناءا على طلب تلك المؤسسة و موافقة الموظف الخطية على ذلك.

- قرار الإعارة يكون بقرار من رئيس الوزراء أو من يفوضه بتنسيب الوزير.

- يجب أن يكون الموظف قد أمضى خمس سنوات فعلية متصلة في الخدمة المدنية.

- يحدد رئيس الوزراء أو من يفوضه مدة الإعارة ، وله تجديدها سنة فسنة أو لأي جزء من السنة على أن لا تزيد على ثلاث سنوات داخل المملكة.

- لا يتقاضى الموظف أي جزء من راتبه أو علاواته من الدائرة التي أعير منها خلال مدة إعارته.

أما بخصوص موظفي (مركز المعلومات الوطني) فنود الإشارة هنا إلى أن *قانون تكنولوجيا المعلومات* الحالي قد نظم وضع هؤلاء الموظفين حيث تم نقلهم إلى المركز وتعتبر خدماتهم فيه استمرار لخدماتهم في المركز، وذلك كون المركز هو الخلف القانوني لمركز المعلومات الوطني.

الخلاصة

نخلص بهذا الصدد الى ما يلي

- ✓ ان القوانين والتشريعات النافذة وضعت اليات من خلالها يمكن للوزارة ان تنقل او تنتدب او تعير او تكلف أي من موظفيها الى هذه المشاريع التي يكلف بها المركز من الوزارة وذلك وفقا لواقع الحال ووفقا لما تراه الوزارة مناسبا بهذا الخصوص.

الفصل الخامس
ملاحظات عامة

- نعتقد بان صيغة التكليف يجب أن تكون واضحة و محددة في كثير من الأمور المالية و الإدارية و الفنية وغيرها من الأمور المرتبطة به. وان تعطى الصلاحية للوزارة بإلغاء هذا التكليف في أي وقت تشاء سواء عند صدور الخطط والبرامج اللازمة أو في حال قرر مجلس الوزراء أن يعهد أي من مشاريع المركز إلى جهة أخرى وفقا لأحكام قانون تكنولوجيا المعلومات.

- بخصوص المواصفات الفنية و التشغيلية؛ وفقا لأحكام *قانون تكنولوجيا المعلومات* فان إصدار هذه المواصفات مسألة منوطة بالوزارة، إلا أن القانون قد أتاح في المادة 8/ب/3 للمركز إصدار هذه المواصفات إذا عهد الوزير للمركز مهمة إصدارها.